الأعذار المبيحة لترك الجمعة والجماعة

د.محمد محمود سلمان
التدريسي في الجامعة الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، حمداً يوافي ما غمرنا به من النعم، والشكر له على ما أولانا من الفضل والكرم وجعلنا من أمة هي خير الأمم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله الطاهرين، وأصحابه الغر الميامين

أما بعد.. فقد استقصى الفقه الإسلامي كل ناحية من نواحي حياة الفرد والمجتمع فقد تحيط بالمسلم ظروف وحالات صعبة وقاهرة كما هو حالنا اليوم ونحن نعيش أياما تكاد تكون مظلمة كأيام المغول سنة ٦٥٦هـ والتاريخ يعيد نفسه فإن صلاة الفريضة أصبحت تؤدى في المساجد وهي لا تخلو من الخوف بسبب الفتنة التي نعيشها وهي أحدى الأسباب التي جعلتني أن أبحث في هذا الموضوع وهو الأعذار المبيحة لترك الجمعة والجماعة والأعذار ما وجد إلاّ للتخفيف والتيسير عن المسلم في حالات الخوف وبوجود المشقة والحرج في تأدية العبادة في المساجد لقوله تعالى (وما جعل عليكم في الدين من حرج)[1].

فكان منهجي في هذا البحث وفق الأسس الآتية:

١- عرضت أقوال الفقهاء على اختلاف مذاهبهم.

٢- رجعت إلى أمهات كتب الفقه المعتمدة.

٣- قمت بتوثيق المادة العلمية من مصادرها الأصلية.

٤- ترجمت لأكثر الأعلام الذين لم يترجم لهم كان ذلك أما لشهرتهم كالخلفاء الراشدين

(١) سورة الحج: الآية (٧٨)

وأكابر الصحابة أو لأنهم من مشاهير الفقهاء.

وقد تم تقسيم البحث إلى أربعة مباحث على النحو الآتي ويسبقها تمهيد بينت فيها الأعذار لغة واصطلاحاً:

المبحث الأول: مشروعية الأعذار وألفاظه ويقسم إلى مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: مشروعية الأعذار.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة.

المبحث الثاني: تعريف الجمعة والجماعة ويقسم إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: تعرف الجمعة لغة واصطلاحًا

المطلب الثاني: تعريف الجماعة لغة واصطلاحًا

المبحث الثالث: مشروعية الجمعة والجماعة ويقسم إلى مطلبين على النحو الأتي:

المطلب الأول: مشروعية الجمعة في القرآن والسنة.

المطلب الثاني: مشروعية الجماعة في القرآن والسنة.

المبحث الرابع: الأعذار المبيحة لترك الجمعة والجماعة ويقسم إلى مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: الأعذار المبيحة لترك الجمعة.

المطلب الثاني: الأعذار المبيحة لترك الجماعة.

ثم الخاتمة، فقد تناولت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث.

❊ ❊ ❊

التمهيد

الموضوع الذي أبحث فيه هو الأعذار المبيحة لترك الجمعة والجماعة وقبل البدء في موضوعي هذا لابد لنا أن نبين معنى الأعذار لغة واصطلاحاً.

أولاً: تعريف الأعذار لغة:

من معاني المبالغة في الأمر يقال أعذر في الأمر إذا بالغ فيه[١].

العذر جمعه أعذار عذره يعذره عذرًا وعذرًا وعذره ومعذرة والاسم المعذرة مثلثة الذال والعذر بالكسرة وأعذر أبدى عذرًا وأحدث وثبت عذر[٢].

العذر الحجة التي يعتذر بها، والجمع أعذار يقال: اعتذر فلان اعتذارًا وعذره ومعذرة وفي المثل: أعذر من أنذر يقال: ذلك يحذر أمراً يخاف[٣].

ثانياً: تعريف الأعذار اصطلاحاً:

عرفه الجرجاني[٤] فقال: (ما يتعذر عليه المعنى على موجب الشرع إلّا بتحمل ضرر زائد)[٥].

---

(١) تاج العروس من جواهر القاموس / محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ج٤ ص١٢٩، مطبعة الكويت سنة ١٩٨٣م – تحقيق عبد الكريم الغرباوي

(٢) القاموس المحيط / للشيخ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ج٢ ص٨٦ دار الفكر، بيروت؛ ينظر مختار الصحاح / تأليف محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت ٦٦٦هـ) ج١ ص٤٢٠ دار الرسالة، الكويت ١٤٠٣هـ.

(٣) لسان العرب / للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (ت ٣١١هـ) ج٧ ص٩٧٤ مطبعة بولاق، المؤسسة المصرية سنة ١٤٠٢هـ.

(٤) الجرجاني: هو علي بن محمد بن علي المعروف بالشريف الجرجاني وهو من كبار العلماء بالعربية ولد في شيراز ودرس فيها فأقام بها إلى أن مات سنة ٨١٦هـ، (الأعلام / خير الدين الزركلي ج٥ ص٧).

(٥) التعريفات / للشيخ أبي الحسن علي بن محمد الجرجاني ج١ ص١٩٢ مطبعة آفاق عربية بغداد.

عرفه الأصفهاني[١]: فقال: (العذر هو تحري الإنسان ما يمحو به ذنوبه)[٢].

الأعذار: قيل هو ما يرفع اللوم عما من حقه أن يلام عليه[٣].

وسوف أتكلم عن مشروعية الأعذار والألفاظ ذات الصلة بمبحث مستقل.

❊ ❊ ❊

(١) الأصفهاني: هو أبو القاسم حسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني لا يعرف متى ولد وله مؤلفات أدبية مات سنة ٥٠٢هـ (الأعلام / للزركلي ج٦ ص٨٠).

(٢) المفردات في غريب القرآن / تأليف أبي القاسم الحسيني بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني ج١ ص٣٢٧ دار المعرفة للنشر بيروت.

(٣) المطلع / محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله ج١ ص١٠٢. ت ٧٠٩هـ، دار النشر، المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠١هـ - ١٩٨١م تحقيق محمد بشير الأدلبي.

المبحث الأول
مشروعية الأعذار وألفاظه

يتضمن هذا المبحث على مشروعية الأعذار في القرآن والسنة والألفاظ ذات الصلة، وعليه نقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي:

- **المطلب الأول: مشروعية الأعذار في القرآن والسنة.**
- **المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة.**

المطلب الأول
مشروعية الأعذار في القرآن والسنة

أولاً: مشروعية الأعذار في القرآن الكريم:

١ – قوله تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً)[١].

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة أن الله عز وجل لا يهلك أمة بعذاب إلاَّ بعد الرسالة إليهم والإنذار[٢].

٢– قوله تعالى: (لأعذبنه عذاباً شديداً أو ليأتيني بسلطان)[٣].

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على أن الإمام يجب عليه أن يقبل عذر رعيته ويدر العقوبة عنهم[٤].

---

(١) سورة الإسراء: الآية (١٥).

(٢) تفسير القرطبي / محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي أبو عبد الله، ط٢، ج٣، ص٢٣١، (ت ٦٧١هـ)، دار النشر: القاهرة سنة ١٣٧٣ هـ، اسم المحقق: أحمد عبد العليم البردوني.

(٣) سورة النمل: الآية (٢١).

(٤) أحكام القران للجصاص/ أحمد بن علي الرازي أبو بكر الجصاص، ج١، ص١٧٥، (ت ٣٧٠هـ) دار

ثانيا: مشروعية الأعذار في السنة النبوية:

روي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال: (من سمع النداء فلم يجبه فلا صلاة له إلاّ من عذر، قالوا وما العذر يا رسول الله قال: خوف أو مرض) رواه الحاكم[١].

روي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: (إذا قلت أشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا في رحالكم) متفق عليه[٢].

وجه الدلالة من الحديثين: في الحديثين دلالة على تخفيف أمر الجماعة في حالات منها الخوف والمرض والمطر ونحو ذلك والمجيء لها يلحق المشقة.

❊ ❊ ❊

إحياء التراث العربي، بيروت، قمحاوي ١٤٠٥هـ، سم المحقق: محمد الصادق.

(١) المستدرك على الصحيحين / محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ج١ ص٢٤٥ دار النشر، بيروت ١٤١١هـ اسم المحقق مصطفى عبد القادر عطا.

(٢) صحيح البخاري / محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري ج١ ص٢٢٣، رقم الحديث ٦٠٦ اسم المحقق د. مصطفى إبراهيم. صحيح مسلم / مسلم بن الحجاج أبو الحسين النيسابوري ج١ ص٤٨٤ رقم الحديث ٦٩٧ المحقق محمد فؤاد عبد الباقي.

المطلب الثاني
الألفاظ ذات الصلة

أولا: الإنذار: هو الإبلاغ وأكثر ما يستعمل في التخويف كقوله تعالى: (وأنذرهم يوم الآزفة)[١] أي بمعنى خوف عذاب هذا اليوم.

فيجتمع مع الأعذار في إن كل منهما إبلاغ مع التخويف إلاّ أن في الأعذار المبالغة[٢].

ثانيا: الإعلام:مصدر أعلم، يقال: أعلمته الخبر أي عرفته إياه فهو يجتمع مع الأعذار في أن كل منهما تعريفا إلاّ أن في الأعذار المبالغة[٣].

ثالثا: الإمهال: مصدر أمهل وهو التأخير ولا يخرج معناه في الاصطلاح عن ذلك والفرق بينه وبين الأعذار: أن الأعذار قد يكون مع ضرب مدة وقد لا يكون والإمهال لا يكون إلاّ مع ضرب المدة[٤].

رابعا: التحذير: التخويف من فعل شي يقال حذرته الشيء فحذره إذا خوفته فخافه فهو يجتمع مع الأعذار في التخويف وينفرد الأعذار بأنه لقطع العذر[٥].

❊ ❊ ❊

(١) سورة غافر: الآية (١٨).

(٢) المصباح المنير / للعلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي مادة (نذر) ج٢ ص٩٩.

(٣) قاموس المحيط / للشيخ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ج٢ ص١٠٨ دار الفكر، بيروت سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

(٤) نفس المصدر أعلاه.

(٥) المصباح المنير / الفيومي ج٢ ص١١٠.

المبحث الثاني
تعريف الجمعة والجماعة

يتضمن هذا المبحث على مطلبين هما تعريف الجمعة لغة واصطلاحاً ومن ثم تعريف الجماعة لغة واصطلاحاً وعلى هذا نقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف الجمعة لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: تعريف الجماعة لغة واصطلاحًا.

المطلب الأول
تعريف الجمعة لغة واصطلاحًا

يتضمن هذا المطلب على فرعين هما:

١. **الفرع الأول: تعريف الجمعة لغة.**

٢. **الفرع الثاني: تعريف الجمعة اصطلاحًا.**

الفرع الأول:

تعريف الجمعة لغة:

الجمعة لغة: بسكون الميم وضمها ويجمع على جمعات الأصل فيها التخفيف جمعه فمن ثقل أتبع الضمة يقال: يوم الجمعة لغة بني عقيل لو قرئ بها كان صوابا[١]. وجمع القوم تجميعا أي شهدوا الجمعة وقضوا الصلاة فيها[٢].

تسميات يوم الجمعة: الجمعة وهو يوم العروبة سمي بذلك لاجتماع الناس فيه.

---

(١) لسان العرب/ للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري ج١٢ ص٦٧.

(٢) المصباح المنير / للعلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي ج٢ ص١٠١.

سمي يوم الجمعة لأن الله تعالى جمع فيه خلق آدم.

سميت الجمعة في الإسلام وذلك لاجتماعهم في المسجد[١]

الفرع الثاني: تعريف الجمعة اصطلاحاً:

عرف الجرجاني الجمعة: (هو اجتماع الناس في التوجه إلى الله تعالى والاشتغال به عما سواه)[٢].

الجمعة: هي مشتقة من اجتماع الناس للصلاة[٣].

عرف الحنفية الجمعة: هي صلاة مبتدأه غير صلاة الظهر[٤].

عرف الشافعي الجمعة: بأنها صلاة أصلية على قدر المقصورة[٥].

عرف الحنابلة الجمعة: هي صلاة مستقلة لعدم انعقادها بنية الظهر[٦].

❊ ❊ ❊

(١) مختار الصحاح ج١ ص١١٠.

(٢) التعريفات / للجرجاني ج١ ص١٠٦.

(٣) المطلع / محمد بن أبي الفتح البعلي (ت ٧٠٩هـ)، ج١ ص ١٠٢، دار النشر: المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، اسم المحقق/ محمد بشير الأدلبي.

(٤) بدائع الصنائع وترتيب الشرائع / للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ) ط١ ج٢ ص٢٥٦ دار الكتاب العربي، بيروت سنة ١٣٢٨هـ.

(٥) الأم / تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) ط٢ ج١، ص١٩٤ دار المعرفة، بيروت، لبنان ١٣٩٣هـ.

(٦) الفروع / تأليف محمد بن مفلح بن محمد المقدسي ط١ ج٢ ص٨٧ دار الكتاب، بيروت، سنة النشر ١٤١٨هـ اسم المحقق: أبو الزهراء حازم القاضي.

المطلب الثاني
تعريف الجماعة لغة واصطلاحاً

يتضمن هذا المطلب على فرعين هما:

الفرع الأول: تعريف الجماعة لغة.

الفرع الثاني: تعريف الجماعة اصطلاحا.

الفرع الأول : تعريف الجماعة لغة:

الجماعة لغة: هو مشتق من فعل جمع وهو مصدر جمعت الشيء يقال: جمع الشيء المفترق يجمعه جمعاً وجمعه وأجمعه فاجتمع[١].

ولهذا الفعل أي الجماعة معاني كثيرة في لغة العرب ومن هذه المعاني:

أولا: الضم: الجمع ضم الشيء بتقريب بعضه من بعض يقال: جمعته فاجتمع لقوله تعالى (وجمع الشمس والقمر)[٢] وهو كل ما تجمع وانضم بعضه إلى بعض[٣].

ثانيا: الشهادة: أي بمعنى الحضور يقال جمع الناس القوم أي شهدوا الجماعة[٤]. وقد يستعمل الجمع في غير الناس حتى قالوا: جماعة النبات[٥].

الفرع الثاني: تعريف الجماعة اصطلاحاً:

بعد البحث والتقصي في كتب الفقه في جميع المذاهب لم أجد تعريفاً شرعياً لكلمة الجماعة

---

(١) مختار الصحاح / تأليف محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت سنة ٦٦٦هـ) ج١، ص١١٠، دار الرسالة الكويت.

(٢) سورة القيامة: الآية ٩.

(٣) المفردات/ للأصفهاني ج١ ص٩٦.

(٤) مختار الصحاح / للرازي ج١ ص٢٦٥.

(٥) الأم/ تأليف أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ط٢، ج١، ص١٥٥ (ت ٢٠٤هـ) دار المعرفة للنشر، بيروت سنة ١٩٧٣م.

إلاّ أن الفقهاء متفقون على أن الجماعة هو ما زاد على الواحد[١].

قال الشافعي: صلاة الجماعة هو أن يأتم المصلون برجل فإذا أتم واحد برجل فهي صلاة الجماعة[٢].

❊ ❊ ❊

(١) المفردات في غريب القرآن / الأصفهاني ج١ ص٩٦.

(٢) بدائع الصنائع / للكاساني، ج١ ص٢٦٦؛ الأم / للشافعي، ج١ ص١٥٦؛ المجموع / للنووي، ج٤ ص٢٥٠؛ الفروع / ج١، ص٥٧٦؛ البحر الزخار، ج٢ ص٢٩٩.

المبحث الثالث
مشروعية صلاة الجمعة والجماعة

يتضمن هذا المبحث على مطلبين هما: مشروعية الجمعة في القرآن والسنة ومن ثم مشروعية الجماعة في القرآن والسنة وعلى هذا نقسم هذا الفصل إلى مبحثين وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: مشروعية الجمعة في القرآن والسنة النبوية.

المطلب الثاني: مشروعية الجماعة في القرآن والسنة النبوية.

المطلب الأول
مشروعية الجمعة في القرآن والسنة

يتضمن هذا المطلب على فرعين هما:

الفرع الأول: مشروعية الجمعة في القرآن الكريم.

الفرع الثاني: مشروعية الجمعة في السنة النبوية.

الفرع الأول: مشروعية الجمعة في القرآن الكريم:

١- قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله...)[١].

وجه الدلالة: إن الله تعالى فرض السعي عند سماع النداء، ولا يجب السعي إلاّ لواجب وهو الذهاب إلى الصلاة[٢].

---

(١) سورة الجمعة الآية ٩.

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع / منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، ج٢، ص٢٢.

الفرع الثاني: مشروعية الجمعة في السنة النبوية:

أولا: روي عن جابر[١] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال ((إن الله فرض عليكم في يومي هذا في شهري هذا في عامي هذا إلى يوم القيامة من تركها في حياتي أو بعدي وله إمام عادل أو جائر استخفافا بها أو جحودا لها،فلا جمع الله له شمله ولا بارك له في أمره))[٢]. رواه مسلم.

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على فرضية الجمعة والوعيد على من تركها سواء كان الإمام عادلاً أو جائراً.

ثانيا: روي عن ابن عمر[٣] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال من ترك ثلاث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه.[٤].

وجه الدلالة: نص هذا الحديث على أن الوعيد لا يلحق إلاّ بترك الفرض وعليه إجماع الأمة[٥].

ثالثا:روي عن طارق بن شهاب[٦] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إن النبي ﷺ قال: (الجمعة حق واجب

---

(١) جابر هو جابر ابن عبد الله الأنصاري روى عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وغزا مع النبي ﷺ (١٩) غزوة توفي بالمدينة سنة ٧٩هـ. (الإصابة في تمييز الصحابة) ابن حجر العسقلاني، ج١، ص٢٦٤.

(٢) صحيح مسلم، ج٢ ص٥٩١ رقم الحديث (٨٦٥).

(٣) ابن عمر: هو عبد الله بن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا القرشي العدوي ولد بمكة سنة ثلاث من البعثة النبوية وكان يحفظ أحاديث رسول الله ﷺ وعددها (٢٦٣٠) حديثا توفي سنة ٧٢هـ. (الإصابة في تمييز الصحابة ج٣ ص١١٠).

(٤) سنن الترمذي / للإمام محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، ج٢ ص٣٧٣، رقم الحديث ٥٠٠. وصححه عبد الوهاب عبد اللطيف. مطبعة المؤسسة السعودية بمصر سنة ١٩٦٤م.

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع / للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، ط٢، (ت ٥٨٧هـ)، ج١، ص٢٥٦، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان سنة ١٩٨٢م.

(٦) طارق بن شهاب بن عبد شمس بن سلمة بن هلال أبو عبد الله، رأى النبي ﷺ، وحديث طارق عن الصحابة في الكتب الستة منهم الخلفاء الأربعة، توفي سنة ٨٣ هـ، (الإصابة / لابن حجر العسقلاني، ج٢ ص٧٧).

على كل مسلم إلاّ أربعة عبد مملوك أو امرأة أو مسافر أو مريض) رواه أبو داود[١].

المطلب الثاني
مشروعية الجماعة في القرآن والسنة

يتضمن هذا المطلب على فرعين هما:

الفرع الأول: مشروعية الجماعة في القرآن الكريم

الفرع الثاني: مشروعية الجماعة في السنة النبوية

الفرع الأول: مشروعية الجماعة في القرآن الكريم:

أولا: قوله تعالى: (وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم)[٢].

وجه الدلالة: دلت الآية بوجوب صلاة الجماعة في حالة الحرب والخوف فكيف يساغ تركها في حالة السلم والأمن[٣].

ثانيا: قوله تعالى (واركعوا مع الراكعين)[٤].

وجه الدلالة: فهذا أمر من الله عز وجل بوجوب صلاة الجماعة وهو من باب تسمية الكل بالجزء، أي بمعنى صلوا مع المصلين وأطلق الركوع وأراد به الصلاة[٥].

---

(١) سنن أبي داود / سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني (ت ٢٧٥هـ) ج١ ص٢٨٠ رقم الحديث ١٠٦٧، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.

(٢) سورة النساء: الآية ١٠٢.

(٣) تفسير القرآن العظيم / للإمام الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، ج٢ ص٣٨٠، طبع بدار إحياء الكتب، عيسى البابي الحلبي.

(٤) سورة البقرة، الآية ٤٣.

(٥) صفوة التفاسير / محمد بن علي الصابوني، ج١ ص٣٩ دار القلم، بيروت - لبنان سنة ١٤٠٦هـ

الفرع الثاني: مشروعية الجماعة في السنة النبوية:

أولا: روي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال: إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلاة فقال: نعم قال: فأجب) رواه مسلم[١].

وجه الدلالة: فهذا دليل على أن حضور الجماعة واجب ولو كان سنة لكان أولى به ابن أم مكتوم[٢] للتخلف عنها للضرورة[٣].

ثانيا: روي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله ﷺ قال: (والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم) متفق عليه[٤].

وجه الدلالة: الحديث بدلالة هذا النص على وجوب الجماعة ولو كان فرض كفاية لكان قد أسقط وجوبها بفعل النبي ﷺ ومن معه. [٥]

❊ ❊ ❊

-١٩٨٦م.

(١) صحيح مسلم، ج١ ص٤٥٢ رقم الحديث (٦٥٣).

(٢) ابن أم مكتوم: اختلفوا في اسمه عمر وسمي أيضا عبد الله بن شريح وأمه أم مكتوم هي عاتكة بنت عبد الله مؤذن رسول الله ﷺ (سير أعلام النبلاء ج١ ص٣٦١) (الإصابة، ج٢ ص٣٢٤).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، ج٥ ص١٥٥.

(٤) صحيح البخاري، ج١ ص٢٣١ رقم الحديث (٦١٨) صحيح مسلم، ج١ ص٤٥٣ رقم الحديث (٦٥١).

(٥) سبل السلام شرح بلوغ المرام / للإمام محمد بن إسماعيل الكحلاني، ط٤، ج٢ ص١٩، دار إحياء التراث العربي، ١٣٢٩هـ.

المبحث الرابع
الأعذار المبيحة لترك الجمعة والجماعة

بعد أن بينا تعريف الأعذار ومصطلحات كل من الجمعة والجماعة ومشروعيتهما في كل من القرآن والسنة،سأذكر في هذا البحث ما قرره الفقهاء في الأعذار المبيحة لترك الجمعة والجماعة.

وسأفرد لكل واحد منهما مطلباً خاصًا مستقلا هما:

المطلب الأول: الأعذار المبيحة لترك الجمعة.

المطلب الثاني: الأعذار المبيحة لترك الجماعة.

المطلب الأول
الأعذار المبيحة لترك الجمعة

صلاة الجمعة هي فرض عين على الرجال دون النساء ولا تجب إلاّ على صحيح البدن أما المريض الذي يشق عليه الحضور ومثل المريض في الحكم كبير السن الذي يشق عليه حضور الجمعة والأعمى الذي لا يجد قائدًا والسفر يوم الجمعة. وإذا اتفق العيد في يوم الجمعة .[1]

وسوف أتطرق عن هذه الأعذار وتكاد تكون في المسائل التالية:

المسألة الأولى: السفر يوم الجمعة.

---

(١) المجموع شرح المهذب / أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)ج٤،ص٣٦٨ دار الفكر بيروت سنة ١٤١٧هـ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد / القاضي محمد بن أبي احمد بن رشد القرطبي المالكي (ت٥٩٥هـ) ج١،ص١٥٧

المسألة الثانية: المرض عذر لترك الجمعة.

المسألة الثالثة: فقد البصر عذر لترك الجمعة.

المسألة الرابعة: إذا اتفق العيد يوم الجمعة.

المسألة الأول
السفر يوم الجمعة

السفر من الأمور التي تتغير به كثير من الأحكام ومنها أحكام الصلاة ولما كان السفر محلا للمشقة حيث يعاني فيه المسافر كثيرًا من المتاعب وجعله الله سبباً للتخفيف وعذر في ترك الجمعة عن المكلف.

اختلف الفقهاء في حكم السفر يوم الجمعة على قولين هما:

القول الأول: تجب الجمعة على المسافر في يومها وهو مذهب الظاهرية وبذلك قال الشافعي في أحد قوليه.

وأحمد في رواية عنه[١].

استدلوا بما يأتي: قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع...)[٢].

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على أنه خطاب عام ولا يجوز أن يستثنى منه المسافر[٣].

---

(١) المحلى / للشيخ علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (ت٤٥٦هـ)، ج٥، ص٥١، دار الآفاق الجديدة بيروت حقق من قبل لجنة إحياء التراث العربي؛ الأم / للشافعي ج١ ص٢١١؛ المجموع شرح المهذب / أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، ج٤، ص٣٦٨، دار الفكر، بيروت سنة ١٤١٧هـ؛ الكافي في فقه أحمد بن حنبل، ج١ ص٩١؛ الفروع، ج٢ ص٨٧.

(٢) سورة الجمعة: الآية ٩.

(٣) المحلى/ ج٥ ص٥١.

روي عن طارق بن شهاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إن النبي ﷺ قال: الجمعة حق واجب على كل مسلم إلاّ أربعة عبد مملوك أو امرأة أو مسافر أو مريض)[١].

وجه الدلالة: الحديث بدلالة هذا النص على أن المسافر ليس عليه صلاة الجمعة في سفره.

القول الثاني: لا تجب الجمعة على المسافر في يومها وهو ما ذهب إليه الجمهور[٢].

استدلوا بما يأتي:

١- روي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ بعث سرية فيها عبد الله بن رواحه وكان ذلك يوم جمعة فتخلف عبد الله بن رواحه عن السرية ليصلي مع رسول الله ﷺ ثم يلحق بالسرية فلما صلى رآه الرسول (عليه الصلاة والسلام) فقال: ما منعك أن تغدو مع أصحابك؟ فقال أردت أن أصلي معك ثم ألحقهم: فقال لو أنفقت ما في الأرض جميعا ما أدركت فضل غزوتهم)[٣].

روي عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة إلى يوم الجمعة إلاّ مريضًا أو مسافرًا أو.....)[٤].

وجه الدلالة من الحديثين: هذا الحديث والذي قبله يدلان على أن السفر جائز يوم الجمعة ما لم يدخل وقتها، والسفر رخصة لوجود المشقة فيها وكان سببا للتخفيف.

الترجيح: الذي يبدو لي رجحانه هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني بعدم وجوب صلاة الجمعة

---

(١) سنن أبي داود / ج١، ص٢٨٠ رقم الحديث ١٠٦٧.

(٢) مغني المحتاج / محمد الخطيب الشربيني الشافعي، ج١ ص٢٤٨؛ شرح فتح القدير، ج١ ص٤١٧؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد / القاضي محمد بن أبي أحمد بن رشد القرطبي المالكي (ت ٥٩٥ هـ)، ج١، ص١٥٧؛ الكافي/ في فقه أهل المدينة، ص٩٦؛ المغني/ ج٢ ص٣٤١.

(٣) سنن الترمذي، ج٢ ص٤٠٦.

(٤) سنن البيهقي الكبرى/ أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، ج٣، ص١٨٤ رقم الحديث (٥٤٢٤) دار النشر: مكة المكرمة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، اسم المحقق: محمد عبد القادر عطا.

على المسافر وذلك لكون السفر بحد ذاته مباح يوم الجمعة ما لم يؤذن لوقتها، ولرفع الحرج والمشقة عنه.

المسألة الثانية
المرض عذر لترك الجمعة

محل سقوط الجمعة عن المريض إن لم يكن في المسجد فإن كان فيه لزمته الجمعة لعدم المشقة فالمريض الذي يشق عليه الحضور أو حضوره يؤدي إلى زيادة المرض فهذا لا تجب عليه الجمعة بالاتفاق[١].

استدلوا بما يأتي:

١- قوله تعالى: (لا يكلف الله نفسا إلاَّ وسعها)[٢].

وجه الدلالة: نصت الآية الكريمة على أن الله عز وجل أمر بالتكليف بما يسع الإنسان ولا يضيق عليه بما فيه مشقة[٣].

٢- قوله تعالى: (وما جعل عليكم في الدين من حرج)[٤].

وجه الدلالة: المريض الذي يشق عليه الحضور لا تجب عليه الجمعة إنما رخص للمعذور بعدم الحضور ليرفع الحرج والمشقة عنه.

٣- حديث عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: لما مرض عليه الصلاة والسلام تخلف عن المسجد

---

(١) نور الإيضاح / حسن الوفائي الشرنبلالي أبو الإخلاص، ج١ ص٥٢، دار النشر: دار الحكمة، دمشق سنة ١٩٨٥م؛ بدائع الصنائع، ج١ ص٢٥٩؛ حاشية الدسوقي / محمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ج١ ص٣٩١، دار الكتب العلمية، بيروت سنة ١٩٦٦م؛ المجموع / للنووي، ج٤ ص١٧٦؛ كشاف القناع/ ج١ ص٤٩٥؛ المحلى/ ج٤ ص٢٠٢؛ السيل الجرار/ ج١ ص٢٤٥.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٨٦.

(٣) فتح القدير / محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، ج١، ص٣٠٧، دار الفكر، بيروت / لبنان.

(٤) سورة الحج: الآية ٧٨.

وقال (مروا أبا بكر فليصلي بالناس)[١].

وجه الدلالة: الحديث بدلالة هذا النص بجواز التخلف عن صلاة الجماعة في حالة المرض لوجود مشقة.

٤- روي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن (النبي ﷺ قال: من سمع النداء فلم يجبه فلا صلاة له إلاّ من عذر قالوا: وما العذر؟ قال: خوف أو مرض) رواه الحاكم[٢].

وجه الدلالة: نص هذا الحديث على أن الخوف والمرض هما عذران يبيحان التخلف عن صلاة الجمعة.

المسألة الثالثة
فقد البصر عذر لترك الجمعة

إن فقد البصر مرض غاية ما في الأمر انه مرض مستمر فإذا كان ليس في حضوره مشقة وجب عليه الحضور، ولأن الشارع إنما رخص للمعذور بعدم الحضور ليدفع الحرج والمشقة عنه[٣].

اختلف الفقهاء فيما إذا وجد قائدًا هل تجب عليه الجمعة أم لا؟ على قولين هما:

القول الأول: عدم وجوب الجمعة على من فقد البصر وهو مذهب الحنفية والزيدية والإمامية[٤] إلّا أن الحنفية قالوا إذا وجد قائدًا يقوده وجب عليه حضور الجمعة[٥].

---

(١) صحيح البخاري، ج١ ص٢٣٧، رقم الحديث (٦٣٦)؛ صحيح مسلم، ج١ ص٤٥٥، رقم الحديث (٦٥١).

(٢) المستدرك على الصحيحين / للحاكم، ج٣ ص١٧٤، هذا الحديث موقوفا عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رقم الحديث ٥٣٧٦.

(٣) مسائل من الفقه المقارن / تأليف الدكتور هاشم جميل عبد الله، ج١ ص١١٢.

(٤) مراقي الفلاح، ج١ ص١٠٣؛ نيل الأوطار، ج٣ ص١٩٧؛ شرائع الإسلام، ج١ ص٩٦.

(٥) بدائع الصنائع / للكاساني، ج١ ص٢٥٩.

استدلوا بما يأتي: قوله تعالى: (وما جعل عليكم في الدين من حرج)[١].

وجه الدلالة: تنص الآية الكريمة على أن الله عز وجل لم يجعل عليكم في الدين من ضيق ولا مشقة

ولا تكليف بما لا يطيق بل هي الحنفية السمحة[٢].

روي عن طارق بن شهاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: (الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلاّ على أربعة عبد مملوك أو امرأة أو مريض...)[٣].

وجه الدلالة: نص الحديث على أن المريض يجوز له التخلف عن الجمعة والأعمى حكمه حكم المريض بجامع القياس بينهما، وجود الحرج والمشقة في حضوره.

القول الثاني: وجوب الجمعة على الأعمى وهو مذهب الجمهور[٤].

استدلوا بما يأتي:

روي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (أن عبد الله بن أم مكتوم أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال: أتسمع النداء بالصلاة فقال: نعم قال: فأجب)[٥].

وجه الدلالة: الحديث بدلالة هذا النص انه (عليه الصلاة والسلام) لم يرخص لأبن أم مكتوم بالتخلف عن الجماعة ، فالجمعة من باب أولى في الحضور.

الترجيح: الذي يبدو لي رجحانه هو ما ذهب إليه الجمهور بوجوب الجمعة للأعمى إذا وجد قائدًا، ولكونها لا تتكرر بعكس صلاة الجماعة في حضورها تلحقه المشقة والحرج في كل وقت.

---

(١) سورة الحج: آية ٧٨.

(٢) صفوة التفاسير/ ج٢ ص٣٠٠.

(٣) السنن الكبرى / للبيهقي، ج٣ ص١٨٤.

(٤) مراقي الفلاح، ج١ ص١٠١؛ المهذب، ج١ ص٩٤؛ حاشية الدسوقي، ج١ ص٣٩١؛ الكافي في فقه ابن حنبل، ج١ ص١٧٦؛ بدائع الصنائع، ج١ ص١٥٦.

(٥) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج٢ ص١٢٨.

المسألة الرابعة
إذا وافق العيد يوم الجمعة

لو وافق العيد يوم الجمعة فهل تجب الجمعة على من حضر العيد أم لا؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تجب الجمعة عليه ولا تسقط عنه وهو مذهب الحنفية والمالكية وهو قول للشافعية والظاهرية[١].

استدلوا بما يأتي:

قوله تعالى: ((يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون))[٢].

وجه الدلالة: أن الله فرض السعي وحرم البيع عند سماع النداء ووجب الإسراع إلى الصلاة.

روي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ انه سمع النبي ﷺ يقول على أعواد منبره (لينتهين أقوام ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين)[٣].

روي عن طارق بن شهاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: (الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا على أربعة امرأة أو عبد مملوك أو مريض أو مسافر)[٤].

القول الثاني: لا تجب عليه الجمعة ويجزئ عنه العيد وهو مذهب الحنابلة والزيدية

---

(١) حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح، ج١ ص٣٤٥؛ بدائع الصنائع، ج١ ص١٥٦؛ حاشية الدسوقي، ج١ ص٣٩١؛ المجموع، ج٤ ص٣٦٠؛ المهذب، ج١ ص٩٤؛ المحلى، ج٥ ص٨٩.

(٢) سورة الجمعة: آية ٩.

(٣) سنن أبي داود، ج١ ص٢٨٠؛ السنن الكبرى / للبيهقي، ج٣ ص١٨٤.

(٤) صحيح مسلم، ج٢ ص٥٩١.

والامامية[١]. إلّا أن الحنابلة استثنوا الإمام من تلك الرخصة[٢].

استدلوا بما يأتي:

روي عن زيد بن الأرقم[٣] قال: (شهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا في يوم واحد فصلى العيد ثم رخص في الجمعة)[٤].

روي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: (اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه من الجمعة)[٥] رواه أبو داود.

روي عن عطاء[٦] قال: أجتمع يوم الجمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير[٧] فقال: عيدان قد اجتمعا في يوم واحد فجمعها وصلاها ركعتين فلم يزد عليها حتى صلى العصر وبلغ فعله ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فقال: أصاب السنة[٨].

القول الثالث:أهل القرى إذا حضروا العيد لا تجب عليهم صلاة الجمعة وهي الرواية الثانية للشافعية[٩].

---

(١) الكافي في فقه ابن حنبل، ج١ ص٢٣٠؛ الشرح الكبير مع المغني، ج٢ ص١٩٤؛ نيل الأوطار، ج٣ ص٣٤٧؛ سبل السلام، ج٢ ص٥٣؛ شرائع الإسلام، ج١ ص١٠١.

(٢) المغني، ج٢ ص٣١٧.

(٣) زيد بن الأرقم بن زيد بن قيس بن النعمان بن مالك بن الخزرج أبو عمرو شهد غزوة مؤتة توفي سنة ٦٦هـ (سير أعلام النبلاء / للذهبي، ج٣ ص١٦٨)

(٤) سنن أبي داود، ج١ ص٢٨١، رقم الحديث ١٠٧٠.

(٥) سنن أبي داود، ج١ ص٢٨٢ رقم الحديث ١٠٧٥.

(٦) هو عطاء بن أسلم بن صفوان تابعي مفتي أهل مكة ومحدثهم ولد في اليمن سنة ٢٧هـ وتوفي فيها سنة (١١٤هـ) (الأعلام ج٤ ص٢٣٥).

(٧) ابن الزبير: هو عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن العزي بن قصي القرشي وكناه رسول الله أبا بكر باسم جده أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومن العشرة المبشرة بالجنة وهو أول مولود في الإسلام بالمدينة ولد في السنة الثانية للهجرة قتل سنة ٧٣هـ وهو ابن ٧٢ سنة (الإصابة / لابن حجر العسقلاني، ج٢ ص٣٠٩). (الأعلام / للزركلي، ج٤ ص٢١٨).

(٨) سبل السلام، ج٢ ص٥٣.

(٩) المهذب، ج١ ص١٠٩؛ حلية العلماء، ج٢ ص٢٦٦.

استدلوا بما يأتي: روي عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال في خطبته (أيها الناس قد اجتمع عيدان في يومكم هذا فمن أراد من أهل القرى أن يصلي معنا الجمعة فليصلي ومن أراد أن ينصرف فلينصرف)[1].رواه البخاري.

وجه الدلالة: دل الحديث بدلالة هذا النص على أنه رخصة له عدم المجيء إلى الجمعة يوم العيد هي مختصة بأهل القرى لمن حضر منهم العيد.

الترجيح: الذي يبدوا لي رجحانه هو ما ذهب إليه القائلون بوجوب فرض الجمعة على من حضر العيد في حالة توافق العيد مع الجمعة في يوم واحد، وذلك للأدلة التي ذكرت في القول الأول.

❊ ❊ ❊

(١) صحيح البخاري، ج٥ ص٢١١٦.

المطلب الثاني
الأعذار المبيحة لترك الجماعة

شرع لهذه الأمة ببركة نبيها محمد ﷺ الاجتماع للعبادة فمنها ما هو في اليوم والليلة للمكتوبات،ومنها ما هو في الأسبوع وهي الجمعة،ومنها ما هو في السنة وهو صلاة العيدين لجماعة كل بلد[1].

أئمة المسلمين متفقون على أن إقامة الصلوات الخمس في المساجد هي من أعظم العبادات وهناك أعذار في ترك صلاة الجماعة وسأبينها في المسائل التالية:

المسألة الأولى: حكم صلاة الجماعة.

المسألة الثانية: المرض.

المسألة الثالثة: الخوف.

المسألة الرابعة: تطويل الإمام.

المسألة الخامسة:مدافعة الأخبثّين.

المسألة السادسة: أكل الثوم والبصل.

المسألة السابعة: الريح الشديدة في الليلة المظلمة.

المسألة الثامنة: المطر والوحل.

المسألة التاسعة: حضور الطعام .

❊ ❊ ❊

(١) بدائع الصنائع، ج١ ص١٥٥؛ المدونة الكبرى، ج١ ص١٤٩؛ المجموع، ج٢ ص٢٨٨؛ بداية المجتهد، ج١ ص١١٥؛ المغني، ج١ ص١٧٩؛ شرائع الإسلام، ج١ ص٨١.

المسألة الأولى
حكم صلاة الجماعة

أتفق الفقهاء على أن صلاة الجماعة في الجمعة فرض عين[١]، واختلفوا في حكمها في باقي المكتوبات الخمس على قولين:

القول الأول:صلاة الجماعة فرض عين على المسلم إلاّ من عذر وهو مذهب الظاهرية ورواية عن الإمام أحمد[٢].

استدلوا بما يأتي:

قوله تعالى ((وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك))[٣].

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على الأمر بها في حال الخوف والشدة مما يدل على وجوبها في حال الأمن والسلم من باب أولى.

روي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله ﷺ لقد هممت أن آمر بالحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا ليؤم الناس ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم)[٤].

ويجاب عن ذلك: أجاب الماوردي[٥] عن الآية الكريمة (المراد بها تعليم صلاة الخوف وعند ملاقاة العدو لأنهم لوصلوا منفردين لأشتغل كل واحد منهم بنفسه ولسيطر

---

(١) بدائع الصنائع، ج١ ص١٥٥؛ المجموع، ج٢ ص٢٩٨؛ بداية المجتهد، ج١ ص١١٥؛ المغني، ج٢ ص١٧٦.

(٢) المحلى، ج٤ ص١٨٨؛ المغني، ج٢ ص١٧٦.

(٣) سورة النساء: الآية ١٠٢.

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج٢ ص١٦٠؛ شرح النووي بصحيح مسلم، ج٥ ص١٥٣.

(٥) الماوردي هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري صاحب كتاب الحاوي وله مصنفات كثيرة في الفقه والتفسير (ت ٤٥٠هـ) (وفيات الأعيان، ج٣ ص٢٨٢).

العدو عليهم فلم تكن الآية دليل على وجوب صلاة الجماعة[١].

وأما استدلالهم بالحديث بأن تحرق بيوتهم لنفاقهم ولتخلفهم عن الجماعة قال: النووي (همَّ النبي ﷺ بتحريقهم فلم يفعل ولو كان واجبا لما تركه)[٢].

القول الثاني: صلاة الجماعة فرض كفاية وهو قول الكرخي[٣] من الحنفية وقول بعض أصحاب مالك، والشافعي، ورواية عن الإمام أحمد،وبه قال الزيدية والإمامية[٤].

استدلوا بما يأتي:

استدلوا بأخبار منها (ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الجماعة إلاّ استحوذ عليهم الشيطان)[٥].

وجه الدلالة: يجب إظهار شعار صلاة الجماعة بإقامتها وإن أقامها البعض سقط الفرض عن الباقين.

الترجيح: الذي يبدو لي رجحانه أن صلاة الجماعة فرض كفاية على كل مسلم،بحيث يظهر شعار الجماعة بإقامتها،وعلى هذا إذا أجمع أهل الحي أو البلد على تركها فقد أثموا ، وإن فعلها البعض سقط الفرض عنهم وعليه يكفي في القرية الصغيرة إقامتها في موضع واحد ،وفي الكبيرة يجب في مواضع[٦] .

❊ ❊ ❊

(١) الحاوي، ج٣ ص٣٠١.

(٢) المجموع، ج٤ ص١٦٢.

(٣) الكرخي: هو أبو الحسن عبد الله بن الحسن شيخ الحنفية بالعراق كان ورعا وأخذ من أبو بكر الرازي (ت ٣٤٠هـ) ينظر (سير أعلام النبلاء ج١٥ ص٤٢٦) (تاريخ بغداد، ج٣ ص٩٢).

(٤) بدائع الصنائع، ج١ ص٢٤٦؛ حاشية الدسوقي، ج١ ص٣٢٠؛ الأم، ج١، ص١٥٥؛ كشاف القناع، ج١ ص٤٦٠؛ السيل الجرار، ج١، ص٢٤٥؛ شرائع الإسلام، ج١ ص١١٤.

(٥) المستدرك / للحاكم، ج١ ص٣٣٠، رقم الحديث ٧٦٥.

(٦) المجموع شرح المهذب ج٤، ص١٨٥

المسالة الثانية
المرض

اتفق الفقهاء على أن المرض عذر يبيح التخلف عن صلاة الجماعة[١].

استدلوا بما يأتي:

قوله تعالى: (وما جعل عليكم في الدين من حرج)[٢].

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على أن الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من ضيق ولا مشقة ولم يكلفنا ما لا نطيق بل هي الحنفية السمحة[٣].

روي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: أن النبي ﷺ قال: (من سمع النداء فلم يجبه فلا صلاة له إلاّ من عذر قالوا: يا رسول الله وما العذر قال خوف أو مرض)[٤].

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على تخفيف أمر الجماعة في حالة المرض.

٣-روي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: (لما مرض تخلف عن المسجد وقال مروا أبا بكر فليصلِ بالناس) متفق عليه[٥].

وجه الدلالة: الحديث بدلالة هذا النص يجوز التخلف عن صلاة الجماعة في حالة المرض ويكون عذرًا مشروعاً لوجود المشقة في حضوره.

---

(١) نور الإيضاح، ج١ ص٦٥؛ المبسوط، ج٢ ص٤٧؛ المدونة الكبرى، ج١ ص٢٤١؛ الأم، ج١ ص١٩٠؛ المهذب؛ ج١ ص١٠١؛ المغني، ج١ ص٦٩٢؛ المحلى، ج٢ ص٢٠٢؛ سبل السلام، ج٢ ص٢١؛ شرائع الإسلام، ج١ ص١٤٢.

(٢) سورة الحج: الآية ٧٨.

(٣) صفوة التفاسير، ج٢ ص٣٠٠.

(٤) المستدرك / للحاكم، ج١ ص٢٤٥.

(٥) صحيح البخاري، ج١ ص٢٣٦ رقم الحديث ٦٣٣؛ صحيح مسلم، ج١، ص٣١٣.

المسألة الثالثة
الخــوف

قسم الفقهاء الخوف على نوعين:

أولا: خوف على النفس.

ثانيا: خوف على المال.

وما نحن عليه اليوم من الخوف يشمل هذين النوعين والتي ترفضه الشرائع السماوية وتقشعر منه الأديان لما نرى من التعذيب والقتل والتهجير فالخوف الذي نعيشه اليوم كخوفنا على أنفسنا من القتل أو خوف رب الأسرة على أهله من الخطف وابتزازهم واستغلالهم بطلب التعويض عنهم فهذه كلها أعذار تبيح التخلف عن صلاة الجماعة وأتفق الفقهاء على أن الخوف عذر يبيح التخلف عن الجماعة(١).

استدلوا بما يأتي: حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (من سمع النداء فلم يجبه فلا صلاة إلاّ من عذر قالوا: وما العذر؟ قال: خوف أو مرض)(٢).

قال النووي(٣): أن حفظ الآدمي أولى من حفظ صلاة الجماعة(٤).

(١) البحر الرائق، ج١ ص٣٦٧؛ المبسوط، ج٢ ص٤٩؛ الثمر الدافي في شرح رسالة القيرواني، ج١ ص٢٤٩؛ المجموع ج٤ ص١٧٧؛ كشاف القناع، ج١ ص٤٩٥؛ المحلى ج٤ ص٤٠٦؛ السيل الجرار، ج١ ص٣١٢؛ شرائع الإسلام، ج١ ص٨٣.

(٢) تم تخريجه ص٢٠.

(٣) النووي: هو الشيخ يحيى الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ولد بالشام سنة ٦٣١هـ ونشأ بها، حج مرتين وتوفي سنة ٦٧٦هـ، (طبقات الفقهاء، ج١ ص٢٦٨).

(٤) المجموع: ج٤ ص١٧٨.

المسألة الرابعة
تطويل الإمام

لا خلاف بين الفقهاء على أن تطويل الإمام في الصلاة عذر للتخلف عن الجماعة[١].

استدلوا بما يأتي: روي عن ابن مسعود[٢] قال: (جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إني لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان مما يطيل بنا فما رأيت رسول الله ﷺ غضب في موعظة قط مما غضب يومئذ فقال: (يا أيها الناس إن منكم منفرين فأيكم أم الناس فليوجز فإن من وراءهُ الكبير والضعيف وذا الحاجة) متفق عليه[٣].

وجه الدلالة: أمر رسول الله ﷺ بالتخفيف بحسب الأحوال فكنت أسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي[٤].

كان معاذ بن جبل[٥]: يؤم قومه فصلى العشاء فقرأ بالبقرة فانصرف الرجل فصلى وحده فبلغ النبي ﷺ فقال: (أفتان أنت يا معاذ كررها ثلاثاً)[٦].

وجه الدلالة: نص هذا الحديث بوجوب التخفيف في صلاة الجماعة لأن فيهم الكبير والمريض وذا الحاجة.

---

(١) المبسوط للسرخسي، ج٢ ص٢٠؛ حاشية الدسوقي، ج١ ص٣٩١؛ المهذب، ج١ ص٩٤؛ كشاف القناع، ج٢ ص٢٢؛ المحلى، ج٤ ص٢٠٦؛ نيل الاوطار، ج٣ ص١٩٠.

(٢) ابن مسعود: هو عبد الله بن مسعود الهذلي وهو من أكابر الصحابة فضلا وعلمًا وملازمة للرسول وهو من أوائل المسلمين وشهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ توفي بالمدينة سنة ٣٢هـ، (الإصابة، ج٢ ص٣٦٨).

(٣) صحيح مسلم: ج١ ص٣٤٠، رقم الحديث ٤٦٦ صحيح البخاري، ج١ ص٢٤٨، رقم الحديث ٦٧٠.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم، ج٤ ص١٧٤.

(٥) معاذ بن جبل الأنصاري الخزرجي الصحابي الجليل شهد المشاهد كلها وأعلم الأمة بالحلال والحرام جمع القرآن حفظا ولد سنة عشرين قبل الهجرة وتوفي بغور الأردن سنة ثماني عشرة (وفيات الأعيان، ج٢ ص١٣٥)، (أسد الغابة، ج٤ ص٣٧٦).

(٦) صحيح البخاري، ج١ ص٢٤٨، رقم الحديث ٦٦٩.

المسألة الخامسة
مدافعة الأخبثين

لا خلاف بين الفقهاء أن مدافعة الأخبثين[١] أو أحدهما يعتبران عذرًا للتخلف عن الجماعة[٢].

استدلوا بما يأتي:

روي عن عبد الله بن الأرقم[٣] قال: قال رسول الله ﷺ (إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الغائط فليبدأ بالغائط)[٤].

وجه الدلالة:

الحديث بدلالة هذا النص أنه يجب عليه أن يزيل هذا العارض مما يشغل القلب والخشوع ثم يشرع بالصلاة.

روي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: (لا صلاة بحضرة طعام ولا هو بدافع الأخبثين)[٥].

ابن حزم الظاهري فأنه لم يذكر مدافعة الأخبثين من ضمن الأعذار ولكنه ذكر حضور الطعام.[٦]

---

(١) معنى الأخبثين: هما (البول والغائط)، (سبل السلام، ج١ ص١٥٢).

(٢) البحر الرائق، ج١ ص١٧٦؛ المجموع، ج٤ ص١٦٥؛ المغني، ج٢ ص١١٥؛ المحلى، ج٤ ص٤٧؛ السيل الجرار؛ ج١ ص٢٩٥.

(٣) عبد الله بن الأرقم بن أبي الأرقم القرشي أسلم يوم الفتح وكان على بيت المال أيام عمر توفي في خلافة عثمان سنة ٤٤هـ (الإصابة، ج٢ ص٢٧٤).

(٤) سنن ابن ماجه، ج١، ص٢٠٢ رقم الحديث ٦١٦.

(٥) صحيح مسلم، ج١ ص٣٩٣، رقم الحديث ٥٦٠.

(٦) المحلى، ج٤ ص٢٠٢.

المسألة السادسة
أكل الثوم والبصل

لا خلاف بين الفقهاء من أكل الثوم والبصل والكراث يكون عذرا للتخلف عن الجماعة لما لها من رائحة كريهة[١].

استدلوا بما يأتي:

روي عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: نهى رسول الله ﷺ من أكل بصلا أو ثوما أو كراثا فلا يقربن مسجدنا) رواه مسلم[٢].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن من أكل من هذه الشجرة الخبيثة وخبثها من جهة كراهة طعمها وريحها.

روي عن سعيد الخدري[٣] قال: (إن رسول الله ﷺ مرَّ على زراعة بصل هو وأصحابه فنزل أناس منهم فأكلوا منها ولم يأكل آخرون فدعا رسول الله الذين لم يأكلوا البصل وأخر الآخرين حتى ذهبت ريحها). رواه مسلم[٤].

روي عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (نهى رسول الله ﷺ عن أكل البصل والكراث فقال من أكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربنَّ مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الأنس)[٥]. رواه مسلم.

---

(١) المبسوط / للسرخسي، ج٢، ص٤٧؛ حاشية الدسوقي، ج١ ص٣٩٠؛ المجموع، ج٤ ص٣٢٠؛ الفروع، ج١ ص٤٣٠؛ المحلى، ج٥ ص٥٤؛ نيل الأوطار، ج٣ ص١٩٠؛ شرائع الإسلام، ج١ ص٨٦.

(٢) صحيح مسلم، ج١ ص٣٩٤ رقم الحديث ٥٦٢.

(٣) أبو سعيد الخدري: هو سعد بن مالك بن سنان بايع الرسول ﷺ تحت الشجرة قتل والده يوم أحد (ت ٧٤هـ) (الإصابة، ج٢ ص٣٥).

(٤) صحيح مسلم، ج١ ص٣٩٤ رقم الحديث ٥٦٣.

(٥) صحيح مسلم، ج١ ص٣٩٥ رقم الحديث ٥٦٦.

المسألة السابعة
الريح الشديدة في الليلة المظلمة

اتفق الفقهاء على أن الريح الشديدة في الليلة المظلمة عذراً للتخلف عن الجماعة وليس عذرًا في النهار[١].

استدلوا بما يأتي:

روي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أذن بالصلاة في ليلة ذات برد ومطر، يقول: إلاّ صلوا في الرحال، ثم قال إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر إلاّ صلوا في الرحال) متفق عليه[٢].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن المراد بشدة الظلمة كونه لا يبصر طريقه إلى المسجد فيكون كالأعمى[٣].

المسألة الثامنة
المطر والوحل

لا خلاف بين الفقهاء على أن المطر والوحل يكونان عـذرًا مبيحاً للتخلف عن الجماعة[٤].

---

(١) فتح القدير، ج١، ص٢٤١؛ القوانين الفقهية، لابن الجزي، ج١، ص٣٩؛ المهذب، ج١، ص٩٢؛ كشاف القناع، ج١، ص٤٩٥؛ المحلى، ج٤، ص٢٠٢؛ السيل الجرار، ج١، ص٢٤٥.

(٢) صحيح البخاري، ج١، ص٢٣٧، رقم الحديث (٦٣٥)؛ صحيح مسلم، ج١، ص٤٨٤١، رقم الحديث ٦٩٧.

(٣) بدائع الصنائع / للكاساني، ج١، ص٢٧٣.

(٤) نور الإيضاح، ج١، ص٥٢؛ حاشية الدسوقي، ج١، ص٣٩١؛ المجموع، ج٤، ص٤٠٦؛ كشاف القناع،

استدلوا بما يأتي:

روي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: (كان النبي ﷺ ينادي مناديه في الليلة المطير صلوا في رحالكم)[١].

روي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال لمؤذنه في يوم مطير (إذا قلت أشهد أن محمدًا رسول الله، فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم)[٢].

وجه الدلالة:

نص الحديثان على تخفيف أمر الجماعة فالمطر والوحل عذراً مبيحاً للتخلف عن الجماعة، إلاَّ الناس استنكروا ذلك فقال:أتعجبون من هذا فقد فعل هذا من هو خير مني يعني رسول الله ﷺ[٣] .

في هذه المسألة، والمسألة التي قبلها لا أجد في عصرنا هذا الذي نحن فيه من توفر وسائل الراحة من وجود الطرق المضيئة والمعبدة أن يكون المطر والوحل والريح الشديدة في الليلة المظلمة عذراً مبيحاً للتخلف عن الجماعة.

وخصوصاً عند توفر الدابة أي بمعنى (السيارة) عند المصلي ويسهل له أداء الفريضة سواء كان في النهار أو في الليل. والأخذ بالعزيمة أولى له من الأخذ بالرخصة.

ولأن مالك السيارة ينطبق عليه حديث الرسول ﷺ لما روي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إن رسول الله ﷺ قال: (لا صلاة لجار المسجد إلاّ في المسجد)[٤].

والذي يملك هذه الدابة يكون جار المسجد لسرعة التنقل من وإلى المسجد بشرط توفر الأمان والاستقرار في البلد. والله أعلم.

ج١، ص٤٩٥؛ المحلى، ج٤، ص٢٠٢؛ السيل الجرار، ج١، ص٢٤٥.

(١) فتح الباري / لابن حجر، ج٢، ص١٥٨.

(٢) صحيح البخاري، ج١، ص٢٣٧، رقم الحديث ٦٤٠.

(٣) شرح النووي، صحيح مسلم، ج٥، ص٢٠٧.

(٤) السنن الكبرى / للبيهقي، ج٣، ص٥٧ رقم الحديث ٤٧٢٤.

المسألة التاسعة
حضور الطعام

اتفق الفقهاء بأن حضور الطعام عذر مشروع يبيح التخلف عن الجماعة ولاسيما إذا كانت حالة النفس شديدة إليه وتتذوق إلى الطعام(١).

استدلوا بما يأتي:

روي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا صلاة بحضرة الطعام ولا هو يدافع الأخبثين)(٢). رواه مسلم

روي عن أنس بن مالك(٣) أن رسول الله ﷺ قال: (إذا قدم العشاء وحضرت الصلاة فابدءوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم)(٤).

قال:أبو الدرداء(٥) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من فقه المرء إقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ وخاشع.(٦)

(١) البحر الرائق، ج١ ص٢٧٢؛ إعانة الطالبين، ج٤، ص٣٠٤؛ المغني، ج٢، ص١١٠؛ نيل الأوطار، ج٩، ص٧٦؛ المحلى، ج١، ص١٧٨؛ سبل السلام، ج٢، ص٣٧.

(٢) صحيح مسلم، ج١، ص٣٩٣، رقم الحديث (٥٦٠).

(٣) أنس بن مالك بن النضر الأنصاري يكنى أبا حمزة خادم رسول الله ﷺ روى عن النبي ﷺ، ينظر (الإصابة، ج١، ص٧١).

(٤) صحيح البخاري، ج١، ص٤٢٠ رقم الحديث ٦٤٧.

(٥) أبو الدرداء: هو عويمر بن مالك وقيل غير ذلك في اسمه أسلم بعد معركة بدر وعين في زمن الخليفة عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قاضيا على دمشق وتوفي بالشام سنة ٣٢هـ، (طبقات الفقهاء، ج١، ص٢٨).

(٦) صحيح البخاري، ج١، ص٢٣٨ رقم الحديث ٦٤٤.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمدك يا ربنا حمداً ليس له حد وأشكرك على نعمك وأفضالك التي تعجز الألسن عن حصرها. والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي ختمت به الرسالات وعلى آله الطيبين وأصحابه الميامين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد .. فقد بينت في هذا البحث البسيط المتواضع مواطن الأعذار المتعددة وليس لها حكم واحد يجمعها،ويختلف حكمه بحسب ما يتعلق به، فمن الفقهاء من يراه واجبا ومنهم من يراه مستحبا، ومنهم من منعه فلا يجوز للمسلم ترك الصلاة في المساجد لقوله تعالى (إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة)[١] .

وقد اختلف الفقهاء في عدد الأعذار التي يمكن لأصحابها التخلف عن الجمعة والجماعة وعليه تكون الأعذار على نوعين هما: أعذار عامة وأعذار خاصة، فالعام كالمطر ليلا كان أو نهارا والوحل والريح الشديدة في الليلة المظلمة، أما الأعذار الخاصة كالمرض والخوف وحضور الطعام للجائع[٢] فالمرض الذي يشق معه الحضور يكون عذرا للتخلف عن الجمعة والجماعة لقوله عليه الصلاة والسلام: (من سمع النداء فلم يجبه فلا صلاة له إلاّ من عذر قالوا: وما العذر قال: خوف أو مرض)[٣].

---

(١) سورة التوبة :الآية ١٨

(٢) الإنصاف للمرداوي، علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن (ت ٨٨٥هـ)، ج٣ ص٣٧٤ إحياء التراث العربي بيروت، اسم المحقق محمد حامد الفقي.

(٣) سبق تخريجه في ص٢٠.

وكما أعتبر الفقهاء الخوف خوفان: خوف على النفس وخوف على المال فالخوف على النفس من الأذى إن كان يخاف على نفسه من سلطان أو لص و نحوه وكذا الخوف على المال كأن يخاف على ماله من لص أو يكون له خبز في تنور، فهذه كلها تكون أعذرا مشروعه يبيح التخلف عن الجمعة والجماعة.

وفقد البصر عذر يبيح التخلف عن الجمعة والجماعة بجامع الحرج والمشقة في حضوره لقوله تعالى (وما جعل عليكم في الدين من حرج)[1].

إلاّ أن الحنفية قالوا إذا وجد قائدًا يقوده إلى المسجد وجب عليه حضور الجمعة دون الجماعة[2].

أما المسافر فإن الجمعة تسقط عنه لعذر السفر، بينما الجماعة فلا يعذر المسافر في تركها واستدلالهم كان مبنيا على فعل النبي ﷺ حيث كان يسافر في الحج وغيره ومعه أصحابه، ولم يصلي بهم الجمعة مع اجتماع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أما صلاة الجماعة فكانوا يواظبون عليها في السفر والحضر ولم يتركوها حتى في حالة الخوف.

ومن أكل ذا رائحة كريهة يكون عذرا مبيحا للتخلف لما لها من الأذى الذي يحصل للمصلين ولأن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم.

أما المطر والوحل والريح الشديدة على الرغم من أنها عذرا مبيحًا لترك الجماعة لورود الأحاديث بذلك ولكن الأخذ بالعزيمة أولى من الأخذ بالرخص في يومنا هذا لكون وسائل الراحة متوفرة من الطرق المعبدة والمضيئة، خصوصًا عند توفر الدابة لسهولة التنقل لأداء الفريضة.

وخلاصة القول أن كل عذر سقط بسببه الجماعة تسقط به الجمعة، لمن يريد الأخذ بالرخصة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ..

(١) سورة الحج: الآية ٧٨.

(٢) بدائع الصنائع، ج١، ص٢٥.

المصادر والمراجع

١- أحكام القرآن / للشيخ أبي بكر بن أحمد بن علي الرازي المشهور بالجصاص، الحنفي (ت ٣٧٠ هـ)، ط١، مطبعة الأوقاف الإسلامية سنة ١٣٣٥هـ.

٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق محمد حامد الفقي.

٣- الأم، تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، ط٢، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان سنة ١٩٧٣م.

٤- إعانة الطالبين، السيد البكري السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر، بيروت، لاتوجد سنة طبع.

٥- الإصابة في تمييز الصحابة، تأليف شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي المولود (٧٧٣هـ) والمتوفى سنة (٨٥٣هـ)، ط١، دار العلوم سنة ١٣٢٨.

٦- أسد الغابة في معرفة الصحابة / لابن الأثير الجزري، مطبعة الشعب.

٧- الأعلام، خير الدين الزركلي، ط٣، دار الفكر، بيروت.

٨- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى الزيدي (ت ٨٤٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

٩- البحر الرائق شرح كنز الرقائق، الشيخ زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن بكر (ت ٩٧٠هـ) دار المعرفة، بيروت.

١٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع / للإمام علاء الدين الكاساني الحنفي، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت سنة ١٤٠٦هـ.

١١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف القاضي محمد بن أبي أحمد بن رشيد القرطبي المالكي (ت ٥٩٥هـ)، دار الفكر، بيروت.
١٢- تاريخ بغداد، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، دار الكتاب العربي.
١٣- التاج والإكليل بشرح مختصر خليل، للشيخ محمد بن يوسف بن أبي القاسم المواق، مكتبة النجاح، ليبيا، لا توجد سنة طبع.
٤١- تاج العروس من جواهر القاموس، للسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، مطبعة الكويت سنة ١٩٨٣م، تحقيق: عبد الكريم الغرباوي.
٥١- تفسير القرآن العظيم، للإمام الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، طبع دار إحياء الكتب، عيسى البابي الحلبي وشركاءه.
١٦- تاريخ بغداد، أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، دار الكتب، بيروت.
١٧- التعريفات، للشيخ أبي الحسن علي بن محمد الجرجاني، مطبعة آفاق عربية، بغداد.
١٨- حلية العلماء، محمد بن أحمد الشاشي القفال (ت ٥٠٧هـ)، دار النشر مؤسسة الرسالة، دار الأرقم، بيروت، سنة النشر (١٤٠٠هـ)، ط١، اسم المحقق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة
١٩- الحاوي للفتاوي، الحافظ جلال الدين السيوطي الشافعي، ط٢، دار الكتب العلمية، لبنان سنة ١٩٧٢م.
٢٠- حاشية ابن عابدين، تأليف الشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين الحنفي، دار الفكر، بيروت سنة ١٩٦٦م.
٢١- حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح، للشيخ أحمد بن منصور بن إسماعيل الطحاوي الحنفي، مطبعة البابي الحلبي وأولاد، مصر.
٢٢- حاشية الدسوقي، محمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت

سنة ١٩٦٦م.
٢٣- دليل الطالب على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف مرعي بن يوسف الحنبلي، دار النشر بيروت.
٢٤- روضة الطالبين، الشيخ محي الدين بن شرف النووي الشافعي، ط١، دار الفكر، بيروت - لبنان سنة ١٩٩٥م.
٢٥- زاد المعاد في هدي خير العباد، للإمام ابن قيم الجوّزية، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.
٢٦- سنن البيهقي الكبرى، للإمام أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
٢٧- سنن أبي داود، للحافظ سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥هـ)، دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد.
٢٨- سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي (ت ٣٨٥هـ)، دار المعرفة، بيروت سنة ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م، تحقيق: السيد عبد الله هاشم التيجاني المدني.
٢٩- السنن الكبرى، للإمام أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، ط١، (ت ٣٠٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت سنة ١٤١١هـ - ١٩٩١م، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البغدادي.
٣٠- سنن الترمذي، للإمام محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي (ت ٢٧٩هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر.
٣١- سنن ابن ماجة، للإمام محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني (ت ٢٧٥هـ)، دار الفكر، بيروت، تحقيق: فؤاد عبد الباقي.
٣٢- السيل الجرار، للشيخ محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، ط١، دار

الكتب العلمية، بيروت، سنة النشر ١٤٠٥هـ، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.
٣٣- سبل السلام، للإمام محمد بن إسماعيل الكحلاني، ط٤، دار إحياء التراث العربي، سنة ١٣٢٩هـ - ١٩٦٠م.
٣٤- سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي أبو عبد الله (ت ٧٤٨هـ)، دار النشر مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة ١٤١٣هـ، ط٩، اسم المحقق: شعيب الارناؤوط محمد نعيم العرفوسي.
٣٥- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، المحقق: الحلي أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، مطبعة الآداب في النجف سنة ١٩٩٠م، تحقيق: عبد الحسين محمد علي.
٣٦- شذرات الذهب من أخبار من ذهب، ابن العماد الحنبلي، مطبعة الصديق الخيرية، مصر، سنة ١٩٧٢م.
٣٧- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري أبو عبد الله (ت ٢٥٦هـ)، ط٣، دار النشر اليمامة، بيروت، سنة الطبع ١٩٨٧م، تحقيق: د. مصطفى أديب البغا.
٨٣- صحيح مسلم بشرح النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، ط٢، دار أحياء التراث الإسلامي، بيروت سنة ١٣٩٢هـ.
٣٩- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، دار إحياء التراث، بيروت - لبنان.
٤٠- صفوت التفاسير، تأليف الشيخ محمد علي الصابوني، دار العلم، بيروت-لبنان، سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٤١- طبقات الفقهاء، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق (ت ٤٧٦هـ)، دار القلم، بيروت، تحقيق: خليل الميس.
٤٢- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢هـ)، دار المعرفة، بيروت، سنة ١٣٧٩هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٤٣- فتح القدير بشرح الهداية، الشيخ كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام (ت ٦٨١هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤٤- الكافي في فقه الإمام أحمد بن الخليل، شيخ الإسلام أبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، ط٢، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، بيروت، سنة ١٩٧٩م، تحقيق: زهير الشاويش.
٤٥- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، دار الفكر، بيروت، سنة ١٤٠٢هـ، تحقيق: هلال مصطفى هلال.
٤٦- لسان العرب، للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري (ت ٣١١هـ)، النشر طبعة مصورة عن طبعة بولاق، المؤسسة المصرية العالمية.
٤٧- المبدع، تأليف إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي (ت ٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، سنة ١٤٠٠هـ.
٤٨- المبسوط، تأليف محمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت، سنة ١٤١٢هـ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي.
٤٩- مختار الصحاح، تأليف محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت ٦٦٦هـ)، دار الرسالة، الكويت، سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٥٠- المغني مع الشرح الكبير، للشيخ موفق الدين بن قدامه الحنبلي (ت ٣٦٠هـ)، دار الفكر، بيروت.
٥١- المفردات في غريب القرآن، تأليف أبي القاسم الحسيني بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ)، دار المعرفة الطباعة، بيروت، تحقيق: محمد سيد كيلاني.
٥٢- مغني المحتاج، محمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الفكر، بيروت - لبنان.
٥٣- منهاج الطالبين، يحيى بن شرف النووي أبو زكريا (ت ٦٧٦هـ)، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
٥٤- المهذب في فقه الإمام الشافعي، تأليف أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف

الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، سنه ١٩٥٩م.
٥٥- مسائل من الفقه المقارن، للدكتور هاشم جميل عبد الله، ط١، سنة ١٤٠٩هـ.
٥٦- المبسوط، محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله (ت ١٨٩هـ)، مطبعة إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني.
٥٧- المجموع شرح المهذب، أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت، سنه ١٤١٧هـ.
٥٨- المحلى، للشيخ أبي علي أحمد بن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦هـ)، دار الآفاق الجديدة، بيروت، حقق من قبل لجنة أحياء التراث العربي.
٥٩- نيل الأوطار، تأليف محمد بن علي الشوكاني، دار الجيل بيروت – لبنان.
٦٠- نور الإيضاح ونجاة الأرواح، حسن الوفائي الشرنبلائي أبو الإخلاص، دار الحكمة، دمشق، سنة ١٩٨٥م.
٦١- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للشيخ محمد بن شهاب الدين الرملي الشافعي، دار الفكر، بيروت.
٦٢- وفيات الأعيان وأنباء أنباء الزمان، لابن خلكان، دار الثقافة بيروت – لبنان.

❊ ❊ ❊